

البنوك، المؤسسات المالية والشبابيك الاسلامية، دورها في تسويق المنتجات الصيرفة الاسلامية

## Banks, financial institutions and Islamic windows, their role in marketing Islamic banking products

طبي آمال

TAIEBI Amel

مخبر الاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،

aziztaiebiamel@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/02/03

تاريخ القبول: 2025/01/26

تاريخ الاستلام: 2024/09/25

### ملخص:

نطرق في هذه الورقة البحثية إلى دراسة الأشخاص المؤهلين لمزاولة النشاط المصرفي في الجزائر، والمتمثلين في البنوك، المؤسسات المالية، وشركات الاعتماد التجاري، إلى جانبها استحدث المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد الصادر في 21 جوان 2023<sup>1</sup>، مصطلح "الشبابيك الاسلامية"، تأكيداً عليها بصفقتها جهات تقترح وتسوّق لمنتجات الصيرفة الإسلامية، المنصوص عليها في إطار النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 15/03/2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ولعلّ الغرض من الدراسة يتمحور حول توضيح مدلول الشباك الإسلامي، شروط افتتاحه وممارسته للصيرفة الإسلامية، فان تسويق المنتجات الإسلامية يقتضي توافر شروط شرعية وقانونية، كما أننا نطرح الإشكال حول الحيّز الذي تشغله البنوك الإسلامية والشبابيك الإسلامية في السوق المصرفي في الجزائر؟

للاجابة على هذه الاشكالية، اعتمدنا في بحثنا المنهج الوصفي، التحليلي والنقدي للنصوص القانونية الحالية مقارنة بال تشريع المقارن، ومن النتائج المتوصل اليها، فان المشرع الجزائري وان أظهر الإرادة القانونية، بالاستجابة لمطلب تسويق منتجات اسلامية لاربوية، توقّر للشخص العادي أرباحية لايداع أمواله لدى المصارف، والتعامل معها خاصة في مجال القروض والمنتجات المصرفية الأخرى، إلاّ أن هذا، لم يكن

في حدود محكمة ومطابقة بصورة كاملة أفعلية للاحكام الشرعية الضابطة للمالية الاسلامية ويقع على عاتق الباحثين في القانون المصرفي الإشارة إلى النقائص الواردة والتي نرجو تداركها.

الكلمات المفتاحية: شبائيك، مالية، اسلامية، مصرف، معاملة.

**Abstract:**

Within the framework of this research paper, we address the study of persons qualified to practice banking activity in Algeria, represented by banks, financial institutions and leasing credit companies. In addition, the Algerian legislator, in accordance with Law No. 23-09 containing the new monetary and banking law issued on June 21, 2023, introduced the term "windows." "Islamic Bank", confirming its status as bodies that propose and market Islamic banking products stipulated in the framework of Regulation No. 2020-02 dated 03/15/2020 specifying banking operations related to Islamic banking and the rules of its practice by banks and financial institutions.

Perhaps the purpose of the study revolves around clarifying the meaning of the Islamic window, the conditions for its opening and the practice of Islamic banking. Marketing Islamic products requires the availability of legitimate and legal conditions.

We also raise the problem about the space occupied by Islamic banks in the banking market in Algeria?

To answer this problem, we adopted in our research the descriptive and analytical approach to examining current legal texts, comparing them to Sharia jurisprudential rulings.

From the results reached, the Algerian legislator, although it showed the legal will, by responding to the demand to market Islamic products free of usury, provides the ordinary person with the convenience of depositing his money in banks, and dealing

with them, especially in the field of loans and other banking products, but this was not within strict and consistent limits. complete and effective implementation of the Sharia provisions governing Islamic finance.

It is the responsibility of researchers in banking law to point out the shortcomings mentioned, which they please correct.

**Keywords:** Windows, Financial, Islamic, Bank, Transaction.

المؤلف المرسل: طيبي آمال، الإيميل: [aziztaiebiamel@gmail.com](mailto:aziztaiebiamel@gmail.com)

## 1. مقدمة

لم يضبط المشرع الجزائري تعريفا للبنك أو للمصرف، وذلك ابتداء من النظام رقم 86-12 المتعلق بالبنوك والقروض، والنظام البنكي رقم 88-06 المؤرخ في 12/01/1988 ولا في إطار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 الملغى بمقتضى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد<sup>2</sup> والذي الغي بدوره باستصدار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الصادر في 21/06/2023 .

وانما اكتفى بذكر في المادة 04 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالمكافحة من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، المؤرخ في 06/02/2005 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13/02/2012، بتحديدده للأشخاص الخاضعة للأحكام المذكورة، مميزا بين المؤسسات المالية

**Institutions financières et entreprises et professions non financières** والمؤسسات والمهن الغير المالية

وارتأينا أنه من الأهمية، التعرف على الأشخاص المعنيين بممارسة العمليات المصرفية، وكذا عمليات الصيرفية الإسلامية، خاصة وان المشرع الجزائري أقر في المادة 72 من القانون النقدي والمصرفي المذكور أعلاه، بالمعيار الموضوعي، حيث حدد الأشخاص المرخص لهم بممارسة العمليات المصرفية والتي تمثل محل موضوع يومنا الدراسي.

للاشارة، فان المادة 71 من نفس القانون النقدي والمصرفي، تمنح حق مزاولة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، للبنوك والشبايك الاسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فما المقصود بهذا المصطلح الجديد؟ علما أن الشباك، يعتبر مصلحة من المصالح التابعة للبنوك، كونها تستقبل الأموال والودائع من الجمهور<sup>3</sup>، ولا يمكن فصله عنها.

ومن الاهمية تحديد الأشخاص المؤهلين لمزاولة العمليات المصرفية بشكل عام، والعمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية بشكل خاص، واخضاعهم لقوانين المنظومة المصرفية، وعليه نتطرق إلى الاطار القانوني والتنظيمي للأشخاص المرخص لهم ممارسة العمليات المصرفية (2)، ثم كيفية تسويقها للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية (3).

## 2. العمليات المصرفية والأشخاص المرخص لهم بممارستها

استند المشرع الى المعيار الموضوعي في تحديده للأشخاص المخوّل لهم قانونا، حق ممارسة العمليات المصرفية، في نص المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي الجديد، الصادر في 2023/06/21 "البنوك محولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و72 و76 و77 من هذا القانون"، ولم يعرف مصطلح "البنك"<sup>4</sup>، وعملا على هذا الأساس، نتطرق إلى طبيعة العمليات المصرفية وأنواعها (1.2)، ثم نتعرض إلى الأشخاص المرخص لهم ممارسة هذه العمليات (2.2).

### 1.2 العمليات المصرفية

تعتبر العملية المصرفية كل نشاط يمارس من طرف مؤسسة مصرفية، من الناحية القانونية والتنظيمية وردت في الفصل الثاني من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 المؤرخ في 2023/06/21 ، الملغي للأمر رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد والموسوم بـ"العمليات"، كما تحدد في النصوص التنظيمية الصادرة

من طرف البنك المركزي، والتي تسيّر وتوجه النشاط البنكي، دون أن ننسى تلك الأنظمة المتعلقة بسوق البورصة، حيث تصدر الأنظمة والقوانين المنظمة لنشاط الوسطاء والمتدخلين الماليين في السوق المالي. يتفق الفقه<sup>5</sup> على تقسيم عمليات البنوك إلى شقين أساسيين، العمليات المصرفية (أولا) والعمليات المتعلقة بالنشاط الغير البنكي (ثانيا).

### أولاً: العمليات البنكية

قام المشرع بتحديد الأشخاص الناشطين في العمليات المصرفية عن طريق تحديد العمليات المسموح لهم بمزاولةها، على غرار موقف نظيره المشرع الفرنسي، يقصد بالعمليّة المصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن<sup>6</sup>. كما يقسم الفقه العمليات المصرفية<sup>7</sup> إلى ثلاثة نشاطات أساسية مسنودة للبنك دون سواء، تتمثل في تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وخدمات الدفع، وأضاف المشرع الجزائري بمقتضى القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 الصادر في 2023/06/21، نوع رابع من العمليات المصرفية والمتمثلة في الصيرفة الإسلامية، مصطلح ليس بالجديد في المنظومة البنكية الجزائرية، بما أن البنك المركزي قد أصدر النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

#### أ. تلقي الأموال من الجمهور

عرّف البنك في التعريفات التقليدية بالنظر من زاوية وظيفته الأساسية والمتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور، ما كرسه المشرع في المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، ويفيد مدلول "الأموال" تلك المتلقاة من الجمهور أي من الغير، في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب متلقيها بشرط إعادتها، مستثيا منها<sup>8</sup> الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5 بالمئة من رأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين ومحافظي الحسابات، والأموال المتأتية من إصدارات

القروض السّندية او عن الصكوك او عن سندات الدّين المشابهة وكل الأموال المستبعدة بنظام البنك المركزي.

## ب. القروض

حدد المشرع الجزائري المقصود من عملية القرض في المادة 70 من القانون النقدي والمصرفي رقمى 09-23، بكونه عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما، او يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع<sup>9</sup> كالضمان الاحتياطي أو الكفالة او الضمان.

كما يعتبر القرض كل عملية تخصيص والايجار المقرونة بحق خيار الشراء والمقصود هنا، الاعتماد الاجباري، في حدود ترخيص المجلس النقدي والمصرفي، فلا يمكن لشركة اعتماد ايجاري ممارسة هذا النوع من العقود دون اعتماد من السلطة المختصة "المجلس".

في التشريع المقارن، تقضي المادة ل313 فقرة 1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، أنّ القرض عبارة عن عملية بنكية، يمارسها الشخص لحسابه الخاص<sup>10</sup>، نفس موقف التشريع الجزائري المذكور اعلاه<sup>11</sup>، الأول المتلقاة من الغير تعتبر مصدر للقروض الممنوحة من طرف المصارف، ما يمثل ميزة تتمتع بها العمليات البنكية<sup>12</sup>.

والقروض أنواع، تختلف تصنيفاتها من حيث المعيار المرتكز عليه، قروض قصيرة الأجل، متوسطة وأخرى طويلة الأجل بالنظر إلى معيار المدة والتي تشكل شرط موضوعي جوهري في عقد القرض تحت طائلة فقدان تكييفه القانوني، قروض استثمارية وأخرى استهلاكية، قروض مالية وقروض عقارية والتي

## تشكل قروض نقدية **Des prêts d'argent**

الى جانب القروض النقدية، تعتبر بعض العمليات المالية والتي سوف نذكرها قروضا، على غرار تسبيقات على الأموال **Avances sur fonds**، السحب على المكشوف **Le découvert**، تعبئة الديون **La cession de créances**، التنازل عن الديون المهينة **La mobilisation de créances**

Le credit professionnel، L'affacturage، L'ouverture de crédit، Le crédit documentaire، فتح الائتمان، Le crédit- bail، الاعتماد المستندي، الاعتماد التجاري، 13

### ج. وضع تحت تصرف العملاء وسائل الدفع

تعتبر وسائل الدفع في إطار المادة 74 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري كل الأدوات التي تسمح لكل شخص بتحويل أموال والعملية الالكترونية أيا كان الأسلوب التقني المستعمل أو السند. لم يحدد المشرع مدلول "العملية الالكترونية"، والتي تتمثل في عملة رقمية، افتراضية، كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير والإدخال في قاعدة بيانات لا يمكن تغييرها، الهدف من العملية الالكترونية تحقيق معاملات مالية وتجارية الكترونية.

الى جانب العمليات البنكية الرئيسية والتي ينص عليها المشرع في القانون النقدي والمصرفي في المادة 68 وما يليها، قد تمارس المؤسسات البنكية لعمليات تتعلق بنشاط غير بنكي، يشترط الحصول على ترخيص للقيام به.

### ثانيا: العمليات المتعلقة بالنشاط الغير البنكي

أ. يقضي المبدأ بمنع على البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة لأي نشاط خارج الحدود المرخص بها، وذلك حماية للدائنين والمودعين من المخاطر الناجمة عن خسارة رؤوس الأموال في النشاط الغير البنكي، يتعلق بالتجارة او بالقطاع الصناعي، الا في اطار ترخيص صادر من وزير مكلف بالاقتصاد<sup>14</sup>.

ب. كما قد تكون في صورة عمليات تقوم بها المصارف بصورة محدودة، في إطار تشريعي وتنظيمي محكم، لا تعود اليها في الأصل، الا ان المشرع أسندها صلاحية القيام بها بصريح النص للبنوك والمؤسسات المالية<sup>15</sup>، في حدود ترخيص المجلس النقدي والمصرفي، على غرار عمليات الصرف، العمليات على

الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، إضافة الى كل الخدمات التي من شأنها تسهيل انشاء المؤسسات والتجهيزات وتطويرها<sup>16</sup>.

ج. يحق للبنوك والمؤسسات المالية استثناء على الأحكام التجارية المتعلقة بالاككتاب، تلقي الأموال موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفق الكيفيات القانونية من الجمهور، طبقا لنص المادة 80 من القانون النقدي والمصرفي، كما هو الحال في الاسهم وسندات الاستثمار في حصص الشركات والموصين في شركة التوصية، على غرار التشريع الفرنسي الذي يميز لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية بالمساهمة في رؤوس أموال مؤسسات أخرى أو حتى بتأسيس شركات فرعية، بعد ترخيص الوزير المكلف بالاقتصاد<sup>17</sup>، وهذا ما جعل تجمعات البنوك حاضرة في مختلف قطاعات الاقتصاد، على رأسها في ميدان التأمينات، حيث استحدث مصطلح Bancassurance<sup>18</sup>.

في التشريع المقارن، أضاف المشرع الفرنسي في المادة ل 311 فقرة 2، عمليات الاجار للأصول المنقولة والغير المنقولة المتمثلة في الاعتماد الاجاري، وسائل الدفع المحددة بدورها في المادة ل 314 فقرة 8 من القانون النقدي والمالي الفرنسي والتي حددت لكثرتها في توجيه البرلمان الأوروبي رقم CE/64/2007، إصدار وتسيير العملة الالكترونية، هذه العمليات تخضع الى اعتماد ممنوح من طرف هيئة رقابية ACPR<sup>19</sup> بعد الموافقة على برنامج النشاط من قبل هيئة الأسواق المالية<sup>20</sup>، كما يحق لمؤسسات القرض في التشريع المقارن إنشاء شركات فرعية مصرفية او مالية<sup>21</sup>.

بعد تحديد للنشاط البنكي، وللعمليات التي قد تسند للبنوك والمؤسسات المالية في حدود ترخيص معين، نتطرق إلى صفة الأشخاص المخول لهم قانون حق ممارسة النشاط المالي والمصرفي.

## 2.2 الأشخاص المرخص لهم مزاوله العمليات المصرفية

م يعرف المشرع الأشخاص الذين لهم حق ممارسة النشاط المصرفي، وإنما اكتفى بتحديد العمليات المالية والمصرفية المخول لهم حق ممارستها كمهنة اعتيادية، في إطار الاعتماد الممنوح لهم من طرف السلطات العامة، ونذكرهم على النحو التالي:

### أولاً: الهيئات المصرفية التقليدية

يقصد بالهيئات المصرفية التقليدية، المؤسسات أو الشركات التي خول لها حق ممارسة العمليات المصرفية، اعتماد على المعيار الموضوعي، على غرار نفس موقف المشرع الفرنسي **كـنبلا نوناقلـا في ي 1984**<sup>22</sup>، فالبنوك، المؤسسات المالية وشركات الاعتماد التجاري تعتبر مؤسسات قرض. تنشط كلها في إطار تمويل المشاريع الاستثمارية، واقتناء الأصول المنقولة والغير المنقولة لغرض مهني أو استهلاكي، حسب طبيعة اتفاقية القرض.

تقوم البنوك دون سواها وبصورة اعتيادية بجميع العمليات المبينة في المواد 68 الى 77 من القانون النقدي والمصرفي والتي تطرقنا إليها سلفاً، والمحددة بمقتضى المادة 75 من نفس القانون، بترخيص من المجلس النقدي والمصرفي<sup>23</sup>.

تكمن التفرقة بين البنوك من جانب والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد التجاري، في أن الأولى تتلقى الأموال من الجمهور، بينما مؤسسات القرض الأخرى لا يحق لها ذلك<sup>24</sup>.

فضلاً عن ذلك، يحق للبنوك تسليم وسائل الدفع لبناءها، في حين لا يجوز ذلك للمؤسسات المالية وشركات الاعتماد التجاري وفق المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد السابق<sup>25</sup>، المنظمة في إطار الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10/01/1996 والتي تختص في عمليات الاعتماد التجاري فحسب.

ما عدا هذا، فكلها تشترك في شكل تأسيسها، أشخاص معنوية، في صورة شركات مساهمة<sup>26</sup>، وفي كونها مؤسسات قرض، مانحة للقروض المتوسطة والطويلة الأجل (قروض استثمارية). الى جانب هذه الهيئات والتي كيّفناها بالتقليدية، كونها موجودة في المنظومة الجزائرية منذ 1986، استحدثت المشرع الجزائري مصطلحات جديدة في اطار القانون النقدي والمصرفي الجديد، والتي نتعرض لها في النقطة الموالية.

### ثانيا: الهيئات المستحدثة في اطار القانون النقدي والمصرفي الجديد

نص القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 في مادته 68، على "...العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية..."، منتج مالي كرس في النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وحدد لاحقا في المادة 71 من نفس القانون على أنها عمليات تقوم بها البنوك أو الشبايك الاسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية.

كما يمنح حق ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بترخيص من المجلس النقدي والمصرفي وفق المادتين 72 ف01 والمادة 89 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، ما كرسه مسبقا المادة 13 من النظام رقم 2020-02 المتعلق بمنتجات الصيرفة الاسلامية.

اوجب المشرع اعتماد خاص للهيكل المسمى "شباك"، المخصص حصريا لعمليات الصيرفة الاسلامية وفق المادة 72 فقرة 04 من القانون النقدي والمصرفي، يوجب المشرع أن يكن هذا الشباك مستقل ماليا ومحاسبيا واداريا عن الهياكل الاخرى للبنك أو المؤسسة المالية<sup>27</sup>، ما يمثل ميزة جديدة لم تعرف مسبقا، علما أن البنوك والمؤسسات المالية، كلها تحتوي على شبايك معدة لتلقي الأموال من الجمهور وتنفيذ مجموع الأوامر المصرفية المختلفة، المتعلقة بالسحب أو الدفع أو التحويل.

ويطرح التساؤل حول كيفية تسيير من الناحية الميدانية للبنك والمؤسسة المالية للشبابيك الإسلامية، خاصة وأن المشرع أخصها بالاستقلالية المالية والمحاسبية عن الهيكل الإداري والمالي للشخص المعنوي "البنك"، نوجب على هذا الإشكال في تطرقنا إلى كيفية تنظيم تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري.

### 3. كيفية تسويق المنتجات المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

ان تنظيم عمليات الصيرفة الإسلامية، في مختلف صيغها الشرعية من مرابحة، مشاركة، مضاربة، إجارة، سلم، استصناع، حسابات ودائع، وأخيرا الودائع في حسابات الاستثمار<sup>28</sup>، مع وجوب عدم تحصيل اية فوائد من وراء ممارستها، مراعاة حيازة البنوك والمؤسسات المالية للشروط القانونية والتنظيمية الصارمة<sup>29</sup>.

ولعل هذا ما يمثل سبب نص المشرع على فصل الشبابيك الإسلامية ماليا وإداريا عن بقية المصالح التابعة للبنك والمؤسسة المالية، لاستلزام الأمر خلو التمويل من الربا أو أي نوع آخر من الفوائد، وإلا كانت العملية غير شرعية، بالتالي باطلة، كما يفترض تأسيس بنوك جديدة برؤوس أموال صافية، تختص في الصيرفة الإسلامية، تجنباً لأية شبهة تعترض هذه العمليات المالية، فكيف نظم المشرع طريقة تسويق هذه المنتجات في إطار هذه النظام المزدوج؟

#### أولاً: شروط تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

بصدور القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، اعتمد المشرع صنف جديد من المنتجات المالية المصرفية، الى جانب التقليدية منها، والتي لم تكن تطرح أي اشكال في ممارستها الاعتيادية من طرف مؤسسات القرض.

ان تبني منتجات الصيرفة الاسلامية تجاوبا لمطالب المجتمع من جانب، الذي تحفظ كثيرا في الولوج الى القروض، كونها تحتوي في شروطها على نسبة الفائدة، والتي تعتبر في ذاتها ربا، ولو كانت نظامية من الناحية القانونية، الا انها محرمة شرعا.

تجد البنوك والمؤسسات المالية نفسها في ظل نظام، ذو طبيعة مزدوجة، من جانب، عليها بالمواصلة في نشاطها العادي التقليدي، وتسويق منتجاتها الكلاسيكية (قروض، حسابات مختلفة، عمليات مصرفية) ومن جانب آخر، وان اختارت التسريع لعمليات الصيرفة الاسلامية، الامتثال الى الشروط الصارمة الموضوعة لهذا الاطار، نعرف الى الشروط القانونية المتعلقة بتسويق عمليات الصيرفة الاسلامية.

#### أ. الشرط القانوني والتنظيمي

نظم المشرع شروط تسويق المنتجات الاسلامية في اطار النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولى، مفاذاها السماح بممارسة الصيرفة الاسلامية في الجزائر، على عكس قانون القرض والنقد القديم الامر رقم 03-11 الذي لم يكن يعترف بها.

كما حدد النظام السالف الذكر، في مادته 04، العمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية على سبيل الحصر، تتمثل في المراجعة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار.

وأخص المواد من 05 الى 12 من النظام رقم 02-2020 المذكور أعلاه بتعريفات لكل من هذه العقود المالية والمصرفية، كونها تباشر من طرف مؤسسات القرض (بنوك ومؤسسات مالية).

أولى مشرعنا مزاولة عمليات الصيرفة الاسلامية بشروط تنظيمية صارمة، سابقة للاعتماد وأخرى لاحقة له، نعرضها فيما يلي:

#### 1. الشروط المسبقة لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية

\* طلب ترخيص لدى البنك المركزي لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، طبقا للمادة 13 من النظام رقم 02-2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

\* تقديم ملف اداري أمام بنك الجزائر طبقا للمادة 16 من النظام رقم 02-2020 السالف الذكر، يحتوي على وثائق ادارية، تتمثل في شهادة المطابقة لاحكام الشريعة الإسلامية، والمسلمة من طرف هيئة الافتاء الشرعية، بطاقة وصفية للمنتوج المالي، رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك او للمؤسسة المالية، طبقا لأحكام النظام رقم 08-11 المؤرخ في 2011/11/28 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والاجراء المتضمن فصل الشباك الاسلامي عن بقية مصالح البنك اداريا ومحاسبيا.

\* كما يشار الى وجوب أن يكون الفصل بين الحسابات البنكية لزيائن الصيرفة الإسلامية عن بقية الزيائن الآخرين<sup>30</sup>، ويتجلى الفصل بين الشبابيك الإسلامية والعادية، من خلال توظيف مستخدمين مختصين في مجال الصيرفة الإسلامية على مستوى الشبابيك الإسلامية<sup>31</sup>.

\* الحصول على الاعتماد من المجلس النقدي والمصرفي، بعد استفتاء الشروط الادارية.

## 2. الشروط اللاحقة للترخيص بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية

\* على البنك انشاء هيئة رقابة شرعية، تتكون من 03 أعضاء على الاقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، طبقا للمادة 15 من النظام رقم 02-2020 المذكور أعلاه، يتمثل مهامها في مراقبة نشاط البنك أو المؤسسة المالية في شأن ممارسة للصيرفة الإسلامية، وهنا نطرح التساؤل حول تكوين هؤلاء الأعضاء من الناحية الشرعية ومدى تفقهم في مجال المالية الإسلامية عموما والصيرفة الإسلامية خصوصا.

\* اعلام الزيائن بجدول التسعيرات، وبالشروط الدنيا والقصى المطبقة في مجال منتجات الصيرفة الإسلامية<sup>32</sup>.

\* اعلام الزيائن المودعين حول الخصائص المتعلقة بحسابات الشبابيك الإسلامية<sup>33</sup> وخضوعهم لاحكام النظام رقم 03-2020 المؤرخ في 2020/03/15 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

\* خضوع المنتجات المالية الاسلامية الى الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية<sup>34</sup>. الى جانب هذه الشروط القانونية والتنظيمية، أضاف المشرع شرطا، يتمثل في وجوب ايداع في الملف الاداري لدى البنك المركزي لشهادة المطابقة، ونرى فيها جانبا اداريا وشرعيا، كونها تسلم من طرف هيئة شرعية تابعة للمجلس الاسلامي الأعلى.

#### ثانيا: الشرط الشرعي

\* الحصول على شهادة مطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية، تسلم من طرف هيئة شرعية وطنية للافتاء للصناعة المالية الاسلامية، للاشارة فإن المجلس الاسلامي الاعلى هو الهيئة الاستشارية الوحيدة في الدولة المكلفة باستصدار الفتاوى، نظمها الدستور في مادتين 206 و 207 من دستور 2020<sup>35</sup>، كما يستلزم المشرع موافقة البنك المركزي عليها.

عملا بمبدأ عدم تجزأت الجهاز المصرفي، كان من الأجدر استحداث هيئة شرعية على مستوى وزارة المالية، بشكل مستقل عن البنك المركزي، أو أي مجلس استشاري، تختص في استصدار شهادات مطابقة عمليات الصيرفة الاسلامية لاحكام الشريعة الاسلامية، بصفة انفرادية وبكل شفافية، بعد التأكد بإحكام من الجوانب الفقهية، وكذا التقنية والمحاسبية المتعلقة بعمليات الصيرفة الاسلامية، قد تتألف هذه الهيئة من أساتذة، وباحثين في مجال الشريعة الاسلامية، تخصص المالية الاسلامية، في القانون وحتى الاقتصاد. كما أن مسألة الاختصاص من عدمه قد تعيب الفتاوى الصادرة في الصيرفة الاسلامية من طرف الهيئة الشرعية الحالية، خاصة وأن الدستور لم يخصها بهذا المهام بصريح النص.

#### 4. خاتمة:

يستلزم تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية احترام البنوك الاسلامية والشبايك الاسلامية لاطار قانوني مصرفي، ففي اطار هذه الورقة البحثية، تناولنا لتعريف البنوك، المؤسسات المالية والشبايك الاسلامية وفق القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 المؤرخ في 2023/06/21، وشروط تسويقها

لمنتجات الصيرفة الإسلامية، كونه من المستحدثات التي أقرها المشرع في القانون النقدي والمصرفي الجديد المذكور اعلاه.

قسمت الدراسة الى محورين، حيث تم التطرق في اولهما الى مؤسسات القرض في المنظومة البنكية الجزائرية، من البنوك والمؤسسات المالية، شركات الاعتماد الايجاري، تمارس للعمليات البنكية بصورة اعتيادية، في حدود الاختصاص الذي منح اليها من طرف المجلس النقدي والمصرفي، للاشارة فان المشرع الجزائري قد استثنى بعض العمليات البنكية والتي تختص بها البنوك دون سواها.

من جانب آخر، استحدثت مشرعنا مصطلح الشبابيك الإسلامية في الاقانون النقدي والمصرفي وفي اطار النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كهيكل داخلي للبنوك التقليدية، تختص بعمليات الصيرفة الإسلامية، بواسطة مستخدمين مختصين، بكل استقلالية ادارية، محاسبية ومالية، يقصد المشرع بهذه الاستقلالية، الانفصال الكلي من حيث الحسابات، الزبائن، العمليات، المحاسبة، والادارة، ويطرح التساؤل حمول امكانية ذلك من الناحية العملية، خاصة وانه رجوعا الى احكام القانون المدنين الجزائري، فان الذمة المالية خاصة من خصائص الشخصية القانونية للشخص الطبيعي والمعنوي، وأنها لا يمكن ان تتجزأ.

فضلا عن ذلك، فان القانون النقدي والمصرفي قد خول صلاحية ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية للشبابيك الإسلامية بعد استفاء الشروط القانونية والى البنوك والمؤسسات المالية، دون الاشارة الى شركات الاعتماد الايجاري ويسنبت من ذلك، استعدادها عن دائرة تسويق لمنتجات الصيرفة الإسلامية وبقاءها في عمليات الاعتماد الايجاري فقط.

من بين نتائج الدراسة، خلصنا الى النقاط التالية:

\* وضع المشرع لاطار قانوني وتنظيمي لتسويق المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

\* تحديد منتجات الصيرفة الاسلامية على سبيل الحصر، فلا يمكن لمؤسسات القرض الاجتهاد وازافة لعقود دخيلة عن الصيرفة الاسلامية.

\* تحديد شروط الحصول على اعتماد خاص بتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية، ولا يمكن ممارسة هذا النشاط إلا في حدود ترخيص المجلس النقدي والمصرفي.

\* استحداث نظام مصرفي إسلامي موازي للنظام المصرفي التقليدي، ربما يمكن تقدير فعاليته من عدمها في السنوات القليلة المقبلة، من خلال الاحصائيات المتعلقة بمدى اقبال الزبائن على منتجات الصيرفة الاسلامية.

\* الفصل بين هياكل الشبايك الاسلامية وهياكل البنك او المؤسسة المالية اداريا، ماليا ومحاسبيا.

\* استحداث هيئة شرعية للافتاء في مجال منح شهادة المطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية.

\* النص على استحداث هيئة مراقبة شرعية داخلية للبنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطات الصيرفة الاسلامية.

\* عدم النص في القانون النقدي والمصرفي على هيئة افتاء مختصة.

وعلى هذا الاساس، نتقدم ببعض التوصيات سعيًا من اجل أن يكون انسجام في نظام المنظومة المصرفية:

\* الفصل بين الدور المالي والشرعي داخل البنوك، وتركيز هذه الأخيرة على نشاطها المصرفي والتسويقي فقط، ضمانا للمردودية، وتكريسا لمبدأ الاختصاص.

\* اعادة النظر في الهيئة الوطنية للافتاء في الهندسة المالية الاسلامية من حيث تبعيتها للمجلس الاسلامي الاعلى، ضمانا لمبدأ استقلالية السلطات من الاجدر أن تكون شخصا معنويا مستقلا بذاته وعن أي مجلس أو سلطة، وان تكون تابعة للمنظومة المصرفية وأجهزتها، ضمانا لمسألة الاختصاص، ومنحها السلطات القانونية والشرعية الكافية للافتاء في المجال المالي والمصرفي.

- \* التشجيع على إنشاء بنوك إسلامية محظى، لا ربوية، ولا تحصل على الفوائد من عملياتها، يكون تأسيسها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ضمانا لمقدمات الشركاء، وتكوين رأس المال، والحسابات المفتوحة لعملاءها، الودائع ومصدرها، لتسهيل التسيير المالي، الإداري والمحاسبي<sup>36</sup>.
- \* تكريس لمبدأ المنافسة بين البنوك التقليدية المؤسس نشاطها على اقتطاع الفوائد والبنوك الإسلامية اللاربوية والتي تزاوول لنفس الانشطة المصرفية التقليدية لكن دون فوائد<sup>37</sup>، وتقدير مدى نجاعة النظامين والتوجه الى الاختيار لاحد النظامين.

## 5. قائمة المراجع:

### النصوص القانوني

- \* الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتضمن قانون القرض والنقد، ج.ر عدد 52 المؤرخة في 27/08/2003 (الملغى).
- \* الامر رقم 75-59 المؤرخ في 28/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- \* المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15/09/2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.
- \* النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك.
- \* النظام رقم 2020-01 المؤرخ في 15/03/2020 المتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
- \* النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15/03/2020 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- \* النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15/03/2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.
- \* La loi du 02/07/1966 relative au crédit bail.
- \* Loi n°2013-672 du 26/07/2013 relative à la séparation et à la régulation des activités bancaires.
- \* Loi bancaire française datée du 24/01/1984 relative à l'activité et au controle des établissements de crédit.

## المؤلفات

\* بلعيساوي محمد طاهر، القانون البنكي البنوك وعمليات البنوك، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة

الكتاب القانوني، طبعة أولى، 2023.

\* جلال وفاء البدري محمد، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى،

دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.

\* Jean STOUFLET, Anne- Claire ROUAUD, Droit bancaire, 10 eme édition, LexisNexis, Paris, France, 2023.

<sup>1</sup> القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر. عدد 43، المؤرخة في 27 يونيو 2023، ص.04.

<sup>2</sup> الامر رقم 11-03 المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالقرض والنقد، ج.ر. عدد 52 المؤرخة في 27/08/2003.

<sup>3</sup> المادة 69، القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، المؤرخ في 21/06/2023، ج.ر. عدد 43، المؤرخة في 27/06/2023، ص.13.

<sup>4</sup> المادة 75، نفس القانون.

<sup>5</sup> Jean STOUFLET, Anne- Claire ROUAUD, Droit bancaire, 10 eme éd., LexisNexis, 2023.

<sup>6</sup> المادة 03، النظام رقم 2020 - 01 المؤرخ في 15/03/2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

<sup>7</sup> Jean STOUFLET, Anne- Claire ROUAUD, préc, p. 29 et ss.

<sup>8</sup> المادة 69 ف 02، القانون النقدي والمصرفي الجزائري.

<sup>9</sup> Art. L313-1, C.M et fin. F., Crédit par signature : « ...l'acte par lequel une personne prend dans l'intérêt d'une autre un engagement par signature tel qu'un aval, un cautionnement, ou une garantie », exemple : un crédit documentaire ou sa confirmation, l'affacturage.

<sup>10</sup> Art. L.511-1, Rég. UE, n° 575/2013, art 04, paragraphe 1, n°01.

<sup>11</sup> Jean STOUFLET, Anne- Claire ROUAUD, préc, p.32.

<sup>12</sup> Op-cit, p.33.

<sup>13</sup> Le crédit- bail est une opération de crédit régie par l'ordonnance n°96-09 relative au crédit-bail, en droit français, le crédit- bail est régi par l'article 1 de la loi du 02/07/1966 relative au crédit bail ; reprise à l'article L.313-1, al-2, C.M et fin.F.

<sup>14</sup> Art L. 511-3, C. M et fin. F.

<sup>15</sup> المادة 79، القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري.

<sup>16</sup> المادة 79، القانون السابق.

<sup>17</sup> Art 511-2, C. M et fin. F.

<sup>18</sup> Jean STOUFFLET et Anne Claire ROUAUD, préc, p.40.

<sup>19</sup> ACPR : Autorité de contrôle prudentiel et de résolution.

<sup>20</sup> Jean STOUFFLET & Anne- Claire ROUAUD, préc, p. 37.

<sup>21</sup> Loi n°2013-672 du 26/07/2013.

<sup>22</sup> Loi bancaire française de 1984 définissant les établissements de crédit par référence aux opérations de Banque. Révisée et recentrée par le droit de l'union européenne CRR n°575/2013 du 26/06/2013 définissant comme établissement de crédit : « une entreprise dont l'activité consiste à recevoir du public des dépôts et d'autres fonds remboursables et à octroyer des crédits pour son propre compte ».

- 23 المادة 90، القانون النقدي والمصرفي الجزائري.
- 24 المادة 78، نفس القانون.
- 25 الامر رقم 11-03 المؤرخ في 2003/08/26 المتضمن قانون القرض والنقد، ج.ر عدد 52 المؤرخة في 2003/08/27 (الملغى بمقتضى القانون رقم 09-23).
- 26 المادة 91، القانون النقدي والمصرفي الجزائري.
- 27 المادة 72، فقرة أخيرة، القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- 28 المادة 04، النظام رقم 02-2020، المؤرخ في 2020/03/15 المتضمن قواعد الصيرفة الإسلامية.
- المادة 03، نفس النظام السابق.<sup>29</sup>
- 30 المادة 17، النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- 31 المادة 18، نفس النظام السابق.
- المادة 19، نفس النظام السابق.<sup>32</sup>
- المادة 19، ف.02، نفس النظام السابق.<sup>33</sup>
- 34 المادة 22، النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- 35 المادة 206، دستور 2020، المجلس الإسلامي الاعلى: "هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتولى الحث على الاجتهاد وترقيته، ابداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه، رفع تقارير دورية عن نشاطه الى رئيس الجمهورية"، يتكون من 15 عضو، معينون من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم، من طرف رئيس الجمهورية.
- 36 بلعيساوي محمد طاهر، القانون البنكي، البنوك وعمليات البنوك، ابن النديم للنشر والتوزيع/ مؤسسة الكتاب القانوني، ط. 01، 2023، ص.255.